



المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

(لائحة الوظائف التعليمية)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة الوظائف التعليمية

صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس

الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠١هـ و عدلت بقرار

المجلس رقم ٦٨٧ وتاريخ ٧/٥/١٤٠٢هـ

وتم العمل بها اعتباراً من ١/٧/١٤٠٢هـ

قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة

نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠١ هـ المبلغ بخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٦ وتاريخ ٣/٢/١٤٠٢ هـ على ما يلي:
أولاً: الموافقة على لائحة الوظائف التعليمية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
ثانياً: تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٤٠٢ هـ.
ثالثاً: يقوم الديوان العام للخدمة المدنية بوضع الصيغة التنفيذية لتطبيق هذه اللائحة.

- كما تم الموافقة على سلم الرواتب المرفق باللائحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ١٣/١/١٤٠٢ هـ المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢/١/١٤٠٢ هـ.

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (١)

نطاق تطبيق اللائحة (١):

تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلاً لإحدى وظائفها في المراحل التالية:
مرحلة الحضانه والروضة والتمهيدى.

أ- المرحلة الابتدائية.

ب- المرحلة المتوسطة.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ ونص على ما يلي:

١. ضم وظيفة محاضر مختبر مدرسي إلى الوظائف المشمولة باللائحة الوظائف التعليمية وأن يعين خريجو برنامج التأهيل لمحضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول.
٢. يفوض الديوان (أي وزارة الخدمة المدنية حالياً) مع الجهة المختصة صلاحية تعديل مسميات الوظائف المشمولة باللائحة أو إضافة مسميات جديدة حسبما تقتضيه حاجة العمل.
- ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٦٥/١ وتاريخ ١٤١٩/٧/١٤ بتعديل البند الأول من القرار رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ المشار إليه أعلاه وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار. حيث يمكن تعيين خريجو برنامج محضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول من سلم رواتب الوظائف التعليمية ويجوز تعيينهم على المستوى الثاني إذا كانت مدة البرنامج المشار إليه سنتين. كما يتم تصنيف من يشغل أياً من المرتبتين (٤-٥) على المستوى الأول وبالدرجة التي تتناسب راتبه قبل التصنيف. ويعين أياً من شاغلي المرتبتين (٦-٧) على المستوى الثاني وبالدرجة التي يتساوى راتبها الصافي أو يزيد مع بدل النقل عن صافي راتبه مع بدل النقل قبل التصنيف.
- كما صدر بناء على ذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٠٧٩٢ وتاريخ ١٤١٤/٩/٦ اله التنفيذي لقرار المجلس رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ بشأن تحديد مستوى التعيين والدرجة لمن حصلوا على دبلوم (برنامج تأهيل محضري المختبرات) بالدرجة الأولى من المستوى الأول وبالنسبة للقائمين على رأس العمل فعلى الدرجة التي تتساوى مع راتبه وإذا لم توجد فيعطى الأعلى منه.
- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٣٠/١ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨ بعدم تأييد تعيين محضري المختبرات الحاصلين على برنامج محضري المختبرات لمدة سنتين بعد الثانوية العامة على المستوى الثالث وذلك نظراً لأن دبلوم محضري المختبرات ليس تخصصاً مباشراً في حقل التعليم إلى جانب أن عمل محضري المختبرات ليس له علاقة مباشرة بالطلاب وليس لهم جداول دراسية.
- تطبيق اللائحة التعليمية على مدرسي اللغات بالجامعات:
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١١٣/١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ اله المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٢٤٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣ ونص على (تطبيق أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها وسلم الرواتب الملحق بها على مدرسي اللغات في الجامعات، كما تضمن القرار عدم تأييد تطبيق اللائحة على مساعدي الباحثين بالجامعات).
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٦٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ اله بتطبيق اللائحة على من يقوم بالتدريس أو التدريب في الكليات والمعاهد الصحية وهم مشمولون حالياً بسلم الموظفين وكذلك من يمارس أعمالاً مشمولة باللائحة الوظائف التعليمية.

ج- المرحلة الثانوية.
وتشمل الوظائف التعليمية التالية:

- أ- المدرس أو المدرسة.
- ب- المدير أو المديرية.
- ج- الوكيل أو الوكالة.
- د- الموجه التربوي أو الموجهة التربوية.

مادة (٢)

المؤهلات حسب المستوى:

تحدد المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف تبعاً للمستويات التالية:
المستوى الأول:

١-٢ يوضع فيه من لا تتوفر لديه مؤهلات المستوى الثاني من هذه اللائحة.
المستوى الثاني:

١-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية:
أ- دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة.
ب- دبلوم مركز الدراسات التكميلية.
ج- الشهادة الثانوية العامة للتعليم الخاص.
المستوى الثالث:

٢-٣ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية:
أ- شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة أو ما يعادلها.
ب- دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.
المستوى الرابع:

٢-٤ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية:
أ- شهادة جامعية غير تربوية.
ب- شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة مع خبرة في التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الالتحاق بالكلية.
المستوى الخامس:

٢-٥ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية:
- شهادة جامعية تربوية.

المستوى السادس:

٢-٦ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية:
- شهادة الماجستير.

مادة (٣)

الحد الأدنى من المؤهلات بعد نفاذ اللائحة:
يكون الحد الأدنى من المؤهلات التي يجب توفرها فيمن يعين في الوظائف التعليمية،
بعد نفاذ هذه اللائحة، هو شهادة إعداد المعلمين الثانوي أو ما يعادلها.

مادة (٤)

الدورات التدريبية والمؤهلات المعادلة:

- أ- يتم تقويم المؤهلات التي لم ينص عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التدريبية ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية ذات العلاقة.
- ب- تعتبر الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة سنتين في حقل التعليم معادلة لدبلوم تخصصي في حقل التعليم مدته ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة.
- ج- يجوز تعيين حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مجموعة الوظائف التعليمية إذا حصلوا على دورات تدريبية في المجال التربوي وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة.

مادة (٥)

كيفية شغل الوظائف القيادية:

- يشترط لشغل وظائف مدير أو (مديرة) وكيل أو (وكيلة) موجه تربوي أو (موجهة تربوية) ما يلي:
- (أ) أن يكون المرشح قد أمضى مدة ثلاثة سنوات على الأقل في ممارسة التدريس بصورة فعلية.
 - (ب) أن تثبت جدارته وفق ما يعد عنه من تقارير كفاية.

مادة (٦)

العلوّة السنوية:

- أ- يمنح الموظف الخاضع لأحكام هذه اللائحة العلوّة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في نفس المستوى ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل عام.
- ب- من يصل إلى نهاية المستوى السادس يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلوّة المحددة لذلك المستوى وتمنح في أول محرم من كل عام وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب، ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلوّة الدورية.

ج- يحرم الموظف الخاضع لأحكام هذه اللائحة من العلاوة السنوية في الحالات التالية:

١. إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة أو مدداً مجموعها خمسة عشر (١٥) يوماً فأكثر إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحرمان من العلاوة أو الحسم (١).
٢. إذا حصل على تقرير كفاية بدرجة (غير مرضي) في السنة السابقة على استحقاقه العلاوة حتى يحصل على تقرير كفاية بدرجة (مرضي) بعد ذلك.

مادة (٧)

النقل والتكليف:

- (أ) يجوز للجهة التعليمية النقل إلى مجموعة الفئات التعليمية بعد تثبيت وزارة الخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة التعليمية في الموظف المطلوب نقله. كما يجوز للجهة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرساتها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية، وفي جميع الأحوال يتم النقل وفقاً للقواعد التي يتم بها إعادة تصنيف الموظف وتحديد المرتبة والدرجة المناسبة عن طريق وزارة الخدمة المدنية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة النقل (٢).
- (ب) لا يجوز تكليف من يشغل وظيفة تعليمية بإحدى المستويات الواردة في سلم رواتب الوظائف التعليمية – بأعمال غير مشمولة باللائحة سواء في وزارة التعليم أو في غيرها من الجهات الأخرى، ويجوز – عند الضرورة – تكليفهم بأعمال وظائف تعليمية شاغرة – فعلاً أو حكماً – غير مشمولة باللائحة المحددة مسمياتها ومراتبها في دليل تصنيف الوظائف، وذلك

(١) المقصود بالحسم من الراتب الوارد بالفقرة (١/ج) من المادة (السادسة) هو الحسم من الراتب المبني على عقوبة وليس عن الغياب كما هو وارد بتعميم وزارة التعليم رقم ٤٢/٤/٦/١٤٩١/٨ وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٤ هـ المتفق عليه بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.

(٢) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٩/١ وتاريخ ٢٧/٥/١٤١٢ هـ وحدد الكيفية التي يمكن بها معالجة وضع المدرس أو المدرسة الذي يصدر عليه حكم قضائي لا يصل إلى درجة الفصل من الخدمة أو رأى الوزير نقل المدرس أو المدرسة من سلك التعليم لاعتبارات معينة يقدرها. – كما صدر إضافة إلى ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٦ هـ متضمناً كيفية معالجة وضع المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي يرى سمو وزير الداخلية إبعاده عن سلك التعليم لأسباب موجبة (وذلك حسب ما ورد تفصيلاً بالقرار).

وفق ضوابط تضعها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية
أو التدريبية ذات العلاقة (١) (٢).

مادة (٨)

مدة التجربة: يعتبر الموظف مشمول باللائحة والمعين ابتداءً تحت التجربة لمدة
"سنتين" وإذا لم تثبت صلاحيته أثناء مدة التجربة تنهي خدمته ويرد له ما استقطع
من عائدات تقاعدية، ولا يسترد منه بدل التعيين، ولا تحسب له العلاوات التي حصل
عليها أثناء مدة التجربة، ولا يخضع لفترة حظر ويمكنه التقدم مباشرة لوزارة الخدمة
المدنية لضم اسمه إلى قوائم المفاضلة لشغل الوظائف غير التعليمية بما يتناسب مع
مؤهلاته كما لو كان قد تقدم للمفاضلة عليها (٣).

مادة (٩)

البدلات:

أ- يمنح بدل انتقال شهري لجميع الخاضعين لهذه اللائحة وفقاً لما يلي:

١. المستوى الأول	٤٠٠ ريال
٢. المستوى الثاني	٤٠٠ ريال
٣. المستوى الثالث	٦٠٠ ريال
٤. المستوى الرابع	٦٠٠ ريال
٥. المستوى الخامس	٦٠٠ ريال
٦. المستوى السادس	٦٠٠ ريال

ب- فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة يمنح الخاضعون لأحكامها البدلات
والمكافآت المقررة طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وذلك على أساس

(١) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٣/٢ وتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٠هـ بإلغاء حكم الفقرة (ب) من
المادة (السابعة) من اللائحة التي كانت تلزم الخاضع للائحة بفترة عمل لا تقل عن (ست سنوات) قبل نقله إلى
وظيفة خارج مجموعة الوظائف التعليمية.

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٦/١ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٣هـ وأجاز لوزارة التعليم تكليف أي من
شاغلي الوظائف التعليمية بالقيام بعمل (مدير تعليم) بشرط أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة
للتجديد مرة واحدة فقط بقرار من الوزير المختص، وأن يكون المكلف قد مارس مهنة التدريس فعلاً لمدة لا تقل
عن ثلاث سنوات. وأن يقتصر التكليف على وظيفة واحدة فقط في إدارة التعليم بكل منطقة.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٦٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم ٢٠٥٥٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٩هـ بتعديل الفقرة (ب) من المادة السابعة من لائحة الوظائف
التعليمية التي سبق أن أعيد العمل بها بموجب قرار مجلس الخدمة رقم ٣٨١/٢ وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٨هـ لتصبح
الفقرة (ب) بعد التعديل كما هي واردة أعلاه.

(٣) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٣٣/١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ بتعديل صيغة المادة الثامنة
بلائحة الوظائف التعليمية المنظمة لسنة التجربة بحيث أصبحت حسب الصيغة الواردة أعلاه.

معادلة المستويات التعليمية الواردة في هذه اللائحة بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية وذلك على حسب الشرائح التالية (١) (٢):

الدرجة	المستوى	المرتبة المقابلة في سلم الموظفين	الشرائح
٦-١	الأول	٦/م	الشريحة الأولى
٤-١	الثاني	٦/م	الشريحة الأولى
١	الثالث	٦/م	الشريحة الأولى
١٦-٧	الأول	٨/م	الشريحة الثانية
١١-٥	الثاني	٨/م	الشريحة الثانية
٧-٢	الثالث	٨/م	الشريحة الثانية
٥-١	الرابع	٨/م	الشريحة الثانية
٤-١	الخامس	٨/م	الشريحة الثانية
١	السادس	٨/م	الشريحة الثانية
٢٥-١٧	الأول	٩/م	الشريحة الثالثة
١٩-١٢	الثاني	٩/م	الشريحة الثالثة
١٣-٨	الثالث	٩/م	الشريحة الثالثة
٩-٦	الرابع	٩/م	الشريحة الثالثة
٨-٥	الخامس	٩/م	الشريحة الثالثة
٥-٢	السادس	٩/م	الشريحة الثالثة
٢٥-٢٠	الثاني	١٠/م	الشريحة الرابعة
٢٥-١٤	الثالث	١٠/م	الشريحة الرابعة
١٨-١٠	الرابع	١٠/م	الشريحة الرابعة
١٨-٩	الخامس	١٠/م	الشريحة الرابعة
١٤-٦	السادس	١٠/م	الشريحة الرابعة
٢٢-١٩	الرابع	١٢/م	الشريحة الخامسة
٢٢-١٩	الخامس	١٢/م	الشريحة الخامسة
٢٠-١٥	السادس	١٢/م	الشريحة الخامسة

ج- يمنح الخاضعون لهذه اللائحة البدلات التي تقرر بنسبة مئوية من الراتب على أساس بداية المستوى المثبت عليه راتب كل منهم.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤/١١/١٨٤١هـ وأجاز السماح للمدرسين بالعمل في المدارس الليلية الأهلية وفقاً للضوابط الواردة بالقرار.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٣هـ بالموافقة على تعديل بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف التعليمية المتضمن في أولاً: يحدد بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف التعليمية وفقاً للمراتب المعادلة لشرائح الوظائف التعليمية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة "التاسعة" من لائحة الوظائف التعليمية.

د- لا يسري حكم المادة (١٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على الخاضعين لأحكام هذه اللائحة وذلك لأن تحديد الرواتب الخاصة بهم قد روعي شموله لبذل المهنة.

مادة (١٠)

مكافأة نهاية الخدمة:

تصرف لشاغلي الوظائف التعليمية الخاضعة لهذه اللائحة والمحددة في المادة الأولى منها عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف سواء قبل نفاذ هذه اللائحة أو بعد ذلك، وذلك وفقاً لما يلي:

٧٠٠ ريال لمن كانت خدمته ١٠ سنوات	وأقل من ١٦ سنة.
١٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ١٦ سنة	وأقل من ٢١ سنة.
١٥٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٢١ سنة	وأقل من ٢٦ سنة.
٢٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٢٦ سنة	وأقل من ٣١ سنة.
٣٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٣١ سنة	فأكثر.

ويشترط لصرف هذه المكافأة ما يلي:

- أ- أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المعتبرة لصرف المكافأة.
- ب- أن تكون نهاية خدمة الموظف بعد نفاذ هذه اللائحة.
- ج- تعتبر خدمة من يعود للعمل بالتدريس خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة.
- د- من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة الوظائف التعليمية تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الدولة.
- هـ - تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة طالما وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة الوظائف التعليمية.
- و- استثناء من الفقرة (أ) من هذه الشروط - تصرف المكافأة بصرف النظر عن مدة الخدمة إذا انتهت الخدمة بالوفاة أو العجز الصحي الكامل ويكون الحد الأدنى للمكافأة هو خمسة وعشرين ألف ريال (١) (٢).

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٤٥ وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٠٦هـ ونص على ما يلي:
أولاً: لا يستحق من تنتهي خدمته بالحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة.
ثانياً: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند أولاً من هذا القرار تعالج الحالات الأخرى التي تنتهي فيها خدمة المدرس لأسباب غير طبيعية وذلك بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص.
(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٨/١ وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٥هـ ونص على جواز الجمع بين هذه المكافأة وبين المكافأة الواردة بالمادة (١٩/٢٧) من لائحة نظام الخدمة المدنية.
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٦٢/١ وتاريخ ٣/٢٤/١٤٢٢هـ ونص على أن تفوض وزارة الخدمة المدنية والجهات التعليمية ذات العلاقة ببحث حالات المدرسين و المدرسات الذين كانوا يمارسون التدريس فعلاً ومثبتين على وظائف غير تعليمية قبل صدور لائحة الوظائف التعليمية وتقرير أحقيتهم في ضم هذه الخدمات إلى خدماتهم على لائحة الوظائف التعليمية لغرض شمولها بمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة العاشرة وذلك بعد التأكد من أنهم قد مارسوا التدريس فعلاً خلال السنوات المطلوب احتسابها وفق معايير توضع لهذا الغرض.

مادة (١١)

الرواتب:

أولاً : تنقل رواتب الموظفين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذه اللائحة إلى سلم الرواتب الملحق بها بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة وفقاً للأسس التالية:

١- تحديد المستوى:

- أ- من يشغل المرتبة الرابعة فما دون ينقل إلى المستوى الأول.
- ب- من يشغل المرتبة الخامسة ينقل إلى المستوى الثاني.
- ج- من يشغل المرتبة السادسة ينقل إلى المستوى الثالث.
- د- من يشغل أياً من المراتب السابعة أو الثامنة أو التاسعة ينقل إلى المستوى الخامس.
- هـ- من يشغل المرتبة العاشرة فما فوق ينقل إلى المستوى السادس.

ويستثنى من هذه القاعدة ما يلي:

- (أ) من يحمل مؤهلاً علمياً يؤهله لمستوى أعلى من المستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها ينقل إلى المستوى المحدد للمؤهل العلمي الذي يحمله.
- (ب) من أمضى أربع سنوات فأكثر بالمرتبة الخامسة قبل نفاذ هذه اللائحة ينقل إلى المستوى التالي للمستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها بشرط توفر شروط الترقية النظامية المحدد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية لديه.

٢- تحديد الدرجة:

- (أ) يوضع راتب الموظف في الدرجة التي يساوي راتبها (بعد حسم العائدات التقاعدية) صافي راتبه الحالي (بعد حسم العائدات التقاعدية) مضافاً إليه بدل المهنة.

وإذا لم توجد فيعطى أقرب درجة تزيد على ذلك في نفس المستوى أو أقرب مستوى يليه بسلم الرواتب المرفق بهذه اللائحة.

- (ب) يتم تحديد الدرجة المناسبة لمن يشغل وظيفة (موجه تربوي) على افتراض أنه كان يتقاضى بدل المهنة قياساً على المدرس.

ثانياً: لا يجوز نقل الخاضعين لهذه اللائحة من مستوى لآخر إلا بعد توفر المؤهل المطلوب لذلك المستوى وفي حالة النقل يمنح المنقول راتب الدرجة التي يزيد راتبها على راتبه عند نقله.

ويستثنى من ذلك من يصل إلى نهاية المستوى المصنف عليه فينقل إلى المستوى الذي يليه ويتم النقل في غرة رجب من كل عام. على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة في ١٤٠٢/٧/١ هـ (١).

مادة (١٢)

اعتماد الوظائف:

يتم اعتماد الوظائف التعليمية في الميزانية العامة لأجهزة التعليم العام المركزية أو في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة بمسمى (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعميمها على المناطق والمدارس حسب حاجتها.

مادة (١٣)

الأحكام غير المنصوص عليها:

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق على الخاضعين لها نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات الصلة (٢).

(١) صدر توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال جلسته المنعقدة في ١٨/٧/١٤١٥ هـ بإيقاف العمل بالفقرة (أولاً) من المادة (١١) من لائحة الوظائف التعليمية.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٤/١ وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٨ هـ وتضمن الآتي:

أولاً- إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص التعاقد معه بعد إحالته للتقاعد حتى نهاية ذلك العام وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٩/٢ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٦ هـ أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة لا تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد. ثانياً- تسري هذه القاعدة المشار إليها في البند الأول من هذا القرار على العاملين في القطاعات التعليمية والتدريبية الأخرى ممن تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية.

- ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/١ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ ونص على تعديل البند (أولاً) من القرار المشار إليه أعلاه رقم ١٩٤/١ لعام ١٤١٠ هـ بحيث تكون كالاتي: (إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته حتى نهاية ذلك العام. أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفق القواعد المعمول بها في هذا الصدد.

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٨٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٤٣٣/ب وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ ونص على أنه (في حالة تمتع المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بإجازات استثنائية أثناء العام الدراسي فعلى الجهة المختصة حسم ما يقابل هذه الإجازات من الحد الأدنى للإجازة الصيفية المنصوص عليها في المادة الثالثة من لائحة الإجازات وذلك بمعدل (يومي ونصف) مقابل كل شهر من الإجازة الاستثنائية).

مادة (١٤)

تاريخ سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١٤٠٢/٧/١ هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

سلم الرواتب

صدر المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٢ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ١٤٠٢/١/١٣ هـ ونص على ما يلي:
أولاً - يعتمد سلم رواتب الوظائف التعليمية المرفق بهذا.
ثانياً - يطبق هذا السلم اعتباراً من تاريخ ١٤٠٢/٧/١ هـ.
ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

سلم رواتب الوظائف التعليمية
بعد الزيادة بنسبة ١٥/٠ من الراتب المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ
١٤٢٦/٧/١٦ هـ اعتباراً من ١/٩/٢٦ هـ

الدرجة/ المستوى	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
١	٣٨٦٥	٤٦٥٠	٥٥٥٥	٦٥٨٠	٧٠٠٥	٨٠٥٠
٢	٤١٢٥	٤٩٦٥	٥٩٣٠	٧٠٢٠	٧٤٤٥	٨٥٦٥
٣	٤٣٨٥	٥٢٨٠	٦٣٠٥	٧٤٦٠	٧٨٨٥	٩٠٨٠
٤	٤٦٤٥	٥٥٩٥	٦٦٨٠	٧٩٠٠	٨٣٢٥	٩٥٩٥
٥	٤٩٠٥	٥٩١٠	٧٠٥٥	٨٣٤٠	٨٧٦٥	١٠١١٠
٦	٥٥١٠	٦٥٨٠	٧٨٠٠	٩٢٣٥	٩٦٨٥	١١٢١٥
٧	٥٧٧٠	٦٨٩٥	٨١٧٥	٩٦٧٥	١٠١٢٥	١١٧٣٠
٨	٦٠٣٠	٧٢١٠	٨٥٥٠	١٠١١٥	١٠٥٦٥	١٢٢٤٥
٩	٦٢٩٠	٧٥٢٥	٨٩٢٥	١٠٥٥٥	١١٠٠٥	١٢٧٦٠
١٠	٦٥٥٠	٧٨٤٠	٩٣٠٠	١٠٩٩٥	١١٤٤٥	١٣٢٧٥
١١	٦٨١٠	٨١٥٥	٩٦٧٥	١١٤٣٥	١١٨٨٥	١٣٧٩٠
١٢	٧٠٧٠	٨٤٧٠	١٠٠٥٠	١١٨٧٥	١٢٣٢٥	١٤٣٠٥
١٣	٧٣٣٠	٨٧٨٥	١٠٤٢٥	١٢٣١٥	١٢٧٦٥	١٤٨٢٠
١٤	٧٥٩٠	٩١٠٠	١٠٨٠٠	١٢٧٥٥	١٣٢٠٥	١٥٣٣٥
١٥	٧٨٥٠	٩٤١٥	١١١٧٥	١٣١٩٥	١٣٦٤٥	١٥٨٥٠
١٦	٨١١٠	٩٧٣٠	١١٥٥٠	١٣٦٣٥	١٤٠٨٥	١٦٣٦٥
١٧	٨٣٧٠	١٠٠٤٥	١١٩٢٥	١٤٠٧٥	١٤٥٢٥	١٦٨٨٠
١٨	٨٦٣٠	١٠٣٦٠	١٢٣٠٠	١٤٥١٥	١٤٩٦٥	١٧٣٩٥
١٩	٨٨٩٠	١٠٦٧٥	١٢٦٧٥	١٤٩٥٥	١٥٤٠٥	١٧٩١٠
٢٠	٩١٥٠	١٠٩٩٠	١٣٠٥٠	١٥٣٩٥	١٥٨٤٥	١٨٤٢٥
٢١	٩٤١٠	١١٣٠٥	١٣٤٢٥	١٥٨٣٥	١٦٢٨٥	-
٢٢	٩٦٧٠	١١٦٢٠	١٣٨٠٠	١٦٢٧٥	١٦٧٢٥	-
٢٣	٩٩٣٠	١١٩٣٥	١٤١٧٥	١٦٧١٥	١٧١٦٥	-
٢٤	١٠١٩٠	١٢٢٥٠	١٤٥٥٠	١٧١٥٥	١٧٦٠٥	-
٢٥	١٠٤٥٠	١٢٥٦٥	١٤٩٢٥	-	-	-
العلاوة السنوية	٢٦٠	٣١٥	٣٧٥	٤٤٠	٤٤٠	٥١٥

(حدثت هذه اللائحة بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠١ هـ)